

Distr.
GENERAL

S/23386

7 January 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا
لدى الامم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الامم المتحدة تحياته الى الامين العام للأمم المتحدة ويشرفه أن يشير الى مذكرته SCPC/8/91(1) المؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ والفقرة ٥ من قرار مجلس الامن ٧٢٤ (المعتمد في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١) التي تطلب الى جميع الدول أن تبلغ الامين العام ، خلال ٢٠ يوما ، عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزامات الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) لتنفيذ حظر عام وشامل على جميع توريدات الاسلحة والمعدات العسكرية الى يوغوسلافيا .

ولدى نيوزيلندا ، بالنسبة لتصدير البنود العسكرية ، ضوابط تمكنها من ضمان ألا تصدر تلك البنود من نيوزيلندا الى يوغوسلافيا . غير أنه قد جرى أيضا إصدار لوائح لتنفيذ الحظر تنفيذا دقيقا وتطبيقه تطبيقا شاملا بقدر الإمكان . وهذه اللوائح تحظر على النيوزيلنديين الموجودين في الخارج من الاشتراك في بيع ، أو توريد ، أسلحة أو معدات عسكرية الى يوغوسلافيا ، كما تحظر حمل هذه الاصناف على سفن ، أو طائرات ، نيوزيلندية . ومرفق نسخة من تلك اللوائح * .

وتلك اللوائح أبلغت للسلطات النيوزيلندية المختصة وجرى نشرها على نحو ملائم ، بما في ذلك عن طريق إصدار بيانات صحفية وزارية .

* يمكن الرجوع الى نسخة من اللوائح في الغرفة رقم S-3520 .